ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Roaa Razzaq Abd
University: Wasit University
College: College of Fine Arts
Email: rrazzaq@uowasit.edu.iq

Keywords:
Legal protection; Public employee; Faculty member/Teaching staff member; Criminal protection; Administrative protection; University service employee.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	21 Apr 2023
Accepted	16 May 2023
Available online	1 Jul 2023

Legal Protection of Faculty Members

A B S T R U C T

The Iraqi legislator has sought to regulate the work of universities in a way that guarantees the rights and duties of faculty members to achieve development in the scientific field. The focus on faculty members began in the nineteenth century due to the need for academic preparation to keep up with developments in scientific and educational fields. Most countries seek to issue laws that regulate the work of the public sector, including the rights and duties of public employees, but the legislator goes further by issuing special laws that regulate certain jobs, such as faculty members, who have unique characteristics due to their academic work, which plays an important and effective role in the educational process and community development. However, the current University Service Law No. 23 of 2008 and the Work Structure Instructions for Faculty Members No. 72 of 1993, as amended, have neglected to regulate the disciplinary and criminal aspects to provide effective legal protection for faculty members. Instead, these laws refer to general laws regarding this matter, which is a legislative shortcoming that needs to be addressed. The Iraqi legislator is urged to address this issue and regulate the legal protection provisions for this important group, similar to some other groups that have special laws to protect them, such as the Protection of Doctors Law No. 26 of 2013, the Rights of Journalists Law No. 21 of 2011, and the Protection of Teachers, Instructors, and Supervisors Law No. 8 of 2018. It is worth noting that the term "University Service Employee" was used for faculty members in Iraq in the University Service Law No. 23 of 2008, while the term "Faculty Member" was used in the Work Structure Instructions for Faculty Members referred to above, unlike legislation in other countries such as Egypt, Algeria, and Jordan, which used the term "Faculty Member". Therefore, both terms were used in this study according to the context.

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

الحماية القانونية لعضو الهيئة التدريسية

م.م رؤى رزاق عبد/ كلية الفنون /جامعة واسط

الخلاصة:

سعى المشرع العراقي إلى تنظيم عمل الجامعات بما يحقق كفالة الحقوق والواجبات لعضو هيئة التدريس من اجل تحقيق التطور في المجال العلمي ، بدء الاهتمام بعضو هيئة التدريس منذ القرن التاسع عشر لبروز الحاجة إلى الإعداد الأكاديمي مواكبة للتطورات الحاصلة في المجالات العلمية والتربوية ، حيث تسعى أغلب الدول

إلى إصدار قوانين تنظم عمل الوظيفة العامة وما للموظف العام من حقوق وواجبات وماعليه من التزامات بل يصل المشرع إلى أبعد من ذلك بإصدار قوانين خـاصة تنظـم عمل وظائف معينة تمتاز بخصائص تتميز بها عن الموظف العام كما في اعضاء هيئة التدريس بحكم طبيعة عمله الأكاديمي الذي يمثل دوراً مهماً وفعالاً في العملية التعليمية وتطوير المجتمع إلا أننا نجد أن قانون الخـدمة الجامعية رقـم 23 لسـنة 2008 النافذ وتعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية رقم 72 لسنة 1993 المعدل أغفلت تنظيم الجانب التأديبي والجنائي من أجل توفير الحماية القانونية الفعالة لعضو هيئة التدريس ونجد أنه أحالها إلى القوانين العامة المتعلقة بهذا الخصوص وهذا نقصاً في التشريع ندعو المشرع العراقي إلى معالجته وتنظيم أحكام الحماية القانونية لهذه الفئة الهامة أسوة ببعض الفئات ممن نظم لهم قوانين خاصة لحمايته كقانون حماية الأطباء رقم 26 لسنة 2013 وقانون حقـوق الصحفيـين رقـم 21 لسنة 2011 وقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين رقم 8 لسنة 2018 ، وبالجدير بالملاحظة ان مصطلح موظف الخدمة الجامعية اطلق على عضو هيـئة التدريـس في العراق في قانون الخدمـة الجامعية رقـم 23 لـسنة 2008 المعـدل في حين ذكر مصطلح عضو هيئة التدريس في تعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية المشار اليه اعلاه، خلافا للتشريعات في دول اخرى التي استخدمة مصطلح عضو هيئة التدريس كمصروالجزائر والاردن وغيرها لذا استخدمنا المصطلحين في بحثنا هذا وفقا لسياق الكلام .

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية ، الموظف العام ، عضو هيئة التدريس ، الحماية الجنائية ، الحماية الادارية ، موظف الخدمة الجامعية .

المقدمة

لايخفى على أحد أن للعلم أهمية وقيمة فريدة في حياة الأمم والشعوب ، فهو من أهم ركائز تطور وإزدهار الأمة ،لهذا السبب جعل المشرع العراقي نظام التعليم في قلب خطته التنموية ، فبدأ في تنظيم عمل الجامعات بإعتبارها من أهم المؤسسات التربوية للمجتمع ولنشر ثقافته وتحقيق آماله وتطلعاته نحو المستقبل ،ومن بين الذين يأخذون على عاتقهم تطور التعليم وتقدمه هم أعضاء هيئة التدريس ، وعلاقة الجامعة بالأستاذ كعلاقة الجسد بالعقل فهو يمثل العمود الفقري للجامعة الذي يعتمد عليه في تحقيق وظائف الجامعة وأهدافها ، فلايوجد كيان للجامعات بدون أعضاء هيئة التدريس، حيث يعتبر مركز ومحور لرسالة الجامعة وتتلخص مهمتهم الأساسية ضمن ثلاث عناصر هي : التدريس ، البحث العلمي ، وخدمة المجتمع .

ولما كان عضو هيئـة التدريـس المحور الأساسي للعملية التعليمية التربويـة، فلابد من توافر المناخ الملائم والإمكانات المادية والعلمية ، والحريات الأكاديمية والإدارة الحرة والتعبير الفكري حتى يستطيع هذا الأستاذ أن يقوم بوظائفه ويؤدي واجباته ويبدع في تخصصاته حيث تسهم الجامعات في بناء الإنسان وإعداد الكوادر القادرة على إنتاج المعارف وتطويرها ونشرها وتوظيفها في معالجة مشكلات الحياة المعاصرة بمايخدم خدمة المجتمع ، وتواجه الجامعات العراقية الكثير من التحديات التي قد تكبل حركتها في بعض المجالات منها الاعتداءات الجسدية او اللفظية وحتى المعنوية لعضو الهيـئة التدريسـية ايا كان اسبابها (سياسية ، دينية ، مادية) هذا وقد يزداد الامر سوءً ليصل هذا الاعتداء إلى حد القتل ، أو الضرب أو السب والقذف كما من ضمن المشاكل الاخرى التي تواجه عضو هيـئة التدريس هو فـي حالة مخالفة الرأي مع مرؤوسه او تبنيه لفكرة معينة أو رفضه تنفيذ أوامر الجهة الادارية العليا التي تتضمن مخالفة قانونية قد يتم محاربته من قبل تلك الجهات مما يتسبب في توقيع عدة اجراءات إدارية من ضمنها العقوبات الانضباطية أو النقل من مكان عمله دون وجه حق ،كل هذه المشاكل وغيرها التي تواجه عضو هيـئة التدريـس في رسالته التعليمية والتي تستوجب علينا الوقوف امام هذه التحديات والمشاكل لحلها ولإسباغ الحماية القانونية على عمل عضو هيـئة التدريـس تستهدف الدراسة بنوع من التفصيل الآثار المترتبة على توفير الحماية القانونية حتى يتفرغ عضـو هيئة التـدريس للبحث العلمي والمساهمة الفعالة في تطوير العملية التربوية ورفع تصنيف الجامعات العراقية .

إشكالية الدراسة

إن الأشكالية الرئيسية التي تقوم عليها البحث حول موضوع الحماية القانونية لعضو الهيئة التدريسية تتمثل في التالي هل وفقت التشريعات العراقية الحديثة في إقرار الحماية القانونية ؟ وما هي مظاهر الحماية الجنائية والإدارية التي رصدها المشرع العراقي في النصوص الخاصة ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مختلف الوسائل القانونية من حيث نطاق التجريم والعقاب لمن تسول له نفسه الاعتداء على عضو هيئة التدريس ، وكيفية حمايته من تعسف الإدارة والبطش به يأتي ذلك في ظل ندرة التشريعات العراقية المخصصة لحماية هذه الفئة من المجتمع .

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة إلى إبراز المخاطر الحقيقية التي يعيشها عضو هيئة التدريس وتعرضه للعديد من الاعتداءات أثناء وبسبب عمله ، و ما هي الإجراءات المتخذة لحمايته من هذه الأعتداءات وكل هذا لا يتحقق إلا

بوضع تشريعات وقوانين لإسباغ الحماية القانونية لعضو هيئـة التدريـس ولابد من تغليظ العقوبة على كل معتد ليكون عبرة للأخرين .

منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تخليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ثم محاولة الوصول الى نتائج وتوصيات تخدم موضوع بحثنا .

خطة البحث

تمثلت الدراسة في مبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم عضو الهيئة التدريسية والشروط العامة لأعضاء هيئة التدريس في مطلبين المطلب الأول : تضمن تعريف موظف الخدمة الجامعية (عضـو هيئـة التدريـس) وشروط الواجب توفرها في أعضاء هيئة التدريس والمطلب الثاني : تناول حقوق وواجباته الواردة في القوانين مع بيان أهم القوانين التي تحكم عمله .

أما المبحث الثاني : جاء بعنوان الحماية الجنائية والإدارية ، والذي قسم على مطلبين ، المطلب الأول : نتناول فيه الحماية الجنائية ، المطلب الثاني تناول الحماية الإدارية .

المبحث الأول: مفهوم موظف الخدمة الجامعية والشروط العامة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات العراقية

يعد دور عضـو هيئة التدريـس أساساً من أسس البنـاء الجامعـي ، كما أن دوره يتعـدى التدريس إلى التأثيـر فـي شخصيات الطلبة من خلال البرامج والنشاطات العلمية التي يحرص على تنفيذها . ومن الجدير بالذكر أن دور عـضو هيئة التـدريس يختلف باختـلاف حجـم الجامـعة ومسؤوليـاتها وتباين الأنظـمة التي تسـتند إليها في تحديد فلسـفتها وأهدافها وتتركز أدواره في مجـالات التدريـس والبحث العـلمي والتأليف والترجمة ، وتقديم خدمات للمجتمع من خلال المراكز والمؤسسات المتخصصة في خدمة المجتمع .

المطلب الأول: مفهوم موظف الخدمة الجامعية

إن عضـو هيئة التدريـس يتمتع بمكانة علمية وأدبية في المجتمع ، وذلك كونه يؤدي رسالة من أسمى الرسالات ، سوف نوضح ما معنى مفهوم موظف الخدمة الجامعية ، الذي يعد موظفا عاما إلا أنه يمتاز بصفات وخصوصيات معينة مما يتطلب أن يكون له تعريف ومفهوم معين .

اولاً : تعريـف الموظف العام وموظف الخدمـة الجامعية

وقد وضعت له تعاريف عدا ومن الجدير بالبيان أن مصطلح موظف خدمة جامعية مستخدم في التشريع العراقي أما بقي الدول فيطلق عليه مصطلح عضو الهيئة التدريسية ، نتطرق في البداية إلى تعريف الموظف العام من ثم إلى تعريف موظف الخدمة الجامعية وشروط التعيين على النحو الآتي :-

- تعريف الموظـف العام: "هو كـل شخص عهدت اليـه وظيفة دائمية في الملاك الخـاص بالموظفيـن" ان للموظف العام تعاريف عدا حسب ماجاء بالقوانين التي تحكم عمل الموظف العام في العراق .

ومن الفقهاء من عرف الموظف العام بانه: "كل من يعـهد اليه بعمـل دائم في خـدمة مرفق عـام تديره الدولـة او احد اشخـاص القانون العـام الاخرى بالطـريق المبـاشر" .(الحلو ،2004،ص243)

- تعريف موظف الخدمة الجامعية: هم جميع الذين يندرج اسمائهم تحت اسـم هيئة التدريـس في أكاديمية أو جامعة ويقومون بتعليم الطلاب دورة واحدة أو عدة دورات ويحملون درجة اكاديمية عليا وتختلف الرتب والمناصب التي يشغلونها حسب مستوى التعليم الذي وصل إليه هولاء الأعضاء. وقد عرف موظف الخدمة الجامعية في قانـون الخدمة الجـامعية المرقم 23 لسـنة 2008 المعـدل فـي المادة 1/ ثالثاً "كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في قانـون وزارة التعـليم العالي والبحث العلـمي رقم (40) لسـنة 1988 المعدل أو اي قانون يحل محله .(قانون الخـدمة الجـامعية رقم 23 لسنة 2008 المـعدل) وقد حدد القانون اعضاء هيئة التدريس في المادة 24 وهم كل من (الاساتذة ، الاساتذة المساعدين ، المدرسين ، المدرسين المساعدين)

ثانياً: الشروط العامة والخاصة لأعضاء هيئة التدريس

لقد نص المشرع العراقي على بعض الشروط الواجب توفرها في عضو هيـئة التدريـس منها ما تكون شروط خاصة بموظف الخدمة الجامعية التي وردت في قانـون وزارة التعـليم العالي و البحـث العلمي رقـم (40) لسـنة 1988 المعدل ، إضافة إلى الشروط العامة لكل من يتقدم للوظائف العامة التي يمكن استنتاجها من القوانين واللوائح منها (الحصول على المؤهل الدراسي ، وجود الدرجة الوظيفية ، صدور قرار التعيين) ، وفقا لقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل حيث جاء في المادة 1 من هذا القانون "تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ..."

أ- الشروط الخاصة لعضو هيئة التدريس جاء في قانون وزارة العليم العالي والبحث العلمي المشار إليه آنفاً في المواد(30،29،28،27،26،25) منها يشترط لتعيين أو منح لقب مدرس مساعد أن يكون حاصل على شهادة الماجستير ، أما المعين بلقب مدرس يشترط أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو مايعادلها علميا... .

ب- الشروط العامة لعضو هيئة التدريس : نص المشرع العراقي على بعض الشروط الواجب توفرها لكل من يتقدم للوظائف العامة في الدولة ومن هذه الشروط ما يلي :

1- الجنسية :

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بيت الأفراد والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات بينهما ، لذلك نجد القانون اشترط في من يعين في وظائف الخدمة المدنية أو الخدمة الجامعية على حد سواء أن يكون عراقي في الأصل أو يحمل الجنسية العراقية. (الميداني ،1964،ص8) وتنص المادة 7 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل على ما يلي "لايعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان : عراقي او متجنس مضى على تجنسه مدة لاتقل عن خمس سنوات ..."

2-السلامة البدنية والعقلية

اشترطت المادة 7 من قانون الخدمة المدنية "أن يكون المتقدم لشغل إحدى الوظائف الحكومية ناجحاً في الفحص الطبي وسالما من الأمراض المعدية والعاهات الجسدية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها ...." من جهة أخرى إن شرط اللياقة البدنية والكفاءة الصحية هو شرط مقرر في معظم القوانين التي تنظم شؤون التوظيف .(عبد الكريم ، 2012،ص17)

3-السلوك القويم والأخلاق الحسنة

تعرف الأخلاق بأنها المعايير التي تحكم سلوك الأفراد أو الجماعات وترتبط بالأسئلة المتعلقة بما هو خطأ وما هو صواب ، وقد ذهبت معظم التشريعات التي تنظم شؤون الالتحاق بالوظيفة العامة إلى النص على هذا الشرط ومنها قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل المادة 7 "أن يكون حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال" (غيلان ،2011،ص24)

من جهة أخرى فقد تكفل القانون العراقي بالحفاظ على الدرجات الإدارية لأي موظف بالدولة وبالأحرى عضو هيئة التدريس .

فتنص المادة 9 من قانون الخدمة المدنية المشار إليه سابقاً على ما يلي: "يعين الموظف لأول مرة في الدرجة التالية حسب مستواهم العلمي الذي يعينه مجلس الخدمة العامة" وفي الفقرة الرابعة من المادة الآنفة الذكر نص على "حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الأولية للجامعات في الحد الأدنى للدرجة الرابعة"

وبالتالي فقد اهتم المشرع العراقي بقضية التدريس الجامعي بإعتبارها إحدى الوظائف الأساسية للجامعات يتم من خلالها نقل المعرفة إلى الطلبة من أجل تحسين مستوى تحصيلهم العلمي والمعرفي وتنمية قدراتهم الفكرية ،وإكسابهم خبرات واتجاهات ومهارات ذات مردود إيجابي في حياتهم العلمية والعملية .(الثبيتي ،2000) .

ومما سبق تتضح أهمية دور عضو هيئة التدريس في الجامعات عموما وفي خدمة المجتمع خصوصا من خلال ما يقدمه من خدمات تعزز التطور العلمي في مجال تخصصه إضافة إلى نقل المعرفة العلمية إلى المجتمع من خلال ما يقدمه من بحوث علمية أكاديمية ودراسات تطبيقية تعالج الإشكالات التي تواجه المجتمع .

المطلب الثاني: واجبات أعضاء هيئة التدريس

مما لا شك فيه أن الواجبات المكلف بها موظف الخدمة الجامعية (عضو هيئة التدريس) تختلف عن الواجبات المكلف بها موظف الخدمة المدنية ، وهذه نتيجة طبيعية لكون موظف الخدمة الجامعية يتمتع بمركز قانوني يميزه عن نظيره موظف الخدمة المدنية .

أولاً: واجبات موظف الخدمة الجامعية الخاصة

تناول قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل واجبات موظف الخدمة الجامعية حيث نص في المادة 2 منه على جملة من الواجبات نذكرها على النحو الآتي :

1- رعاية الطلبة فكريا وتربوياً.
2- القيام بالتدريس (النظري والعملي والمختبري والميداني) وإلقاء المحاضرات العلمية والتربوية ...
3- إجرائه البحوث العلمية في مختلف المجالات المعرفية التخصصية .
4- المشاركة في النشاطات الجامعية كمعارض الكلية وفعاليات الطلبة .
5- المساهمة في تأليف الكتب والنشر والترجمة .
6- الاشتراك في المجالس واللجان (الدائمية والمؤقتة) الوزارية وغيرها .
7- تقديم الدراسات والبحوث العلمية التي تساهم في تطوير الأقسام العلمية .

8- المشاركة الفعالة في تقديم الندوات والدورات داخل أو خارج العراق .

9- إجراء الامتحانات ومراقبتها .

إضافة إلى ما تقدم نجد المادة 13 من قانون الخدمة الجامعية المشار إليه أعلاه قد نص على "يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة وبما تقتضيه الأعراف والتقاليد الجامعية ويتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون" فموظف الخدمة الجامعية لا يلتزم فقط بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون انضباط الدولة والقطاع العام بل أن طبيعة عمله المختلفة تفرض عليه واجبات أخرى .(خالد ،2015،ص5)

ثانيا : واجبات أعضاء هيئة التدريس العامة

لكون موظف الخدمة الجامعية يعتبر من موظفي الدولة الذين ينطبق عليهم قانون انضباط الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1990 المعدل وباعتبار الوظيفة العامة تكليفا وخدمة اجتماعية يهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المجتمع في ضوء القوانين النافذة ، فهو أيضا ملزم بأداء الواجبات التي نص عليها هذا القانون حيث نص في الفصل الثاني / المادة 4 منه على جملة من الواجبات التي يلتزم بها الموظف العام نورد منها ما يلي :

1- أداء أعمال الوظيفة بنفسه وبأمانة وشعور بالمسؤولية .

2- تخصيص جميع أوقات العمل الرسمي للعمل وعدم التغيب إله بإذن .

3- إطاعة أوامر المرؤوس والألتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة النافذة .

4- تسهيل إنجاز معاملة المواطنين واحترامهم .

5- المحافظة على أموال الدولة .

6- كتمان المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته .

7- الامتناع عن تحقيق منفعة شخصية من خلال عمله .

.... إلخ من الواجبات .

بناء على ما تقدم فإن لموظف الخدمة الجامعية مكانة خاصة في القانون العراقي بما تضمنه قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل من حقوق وواجبات تقع على عاتق عضو هيئة التدريس منظما بذلك

أحكاما خاصة به متعلقة بمجال عمله الأكاديمي إضافة إلى ما ورد بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية والإدارية لعضو هيئة التدريس

إن حماية المراكز القانونية وحماية الحقوق الإنسانية للأفراد من الاعتداء المحتمل الذي يهدد أمنه وسلامته ويعرضه للخطر من مهام القانون الجنائي ، ونجد المشرع الجنائي أوجد عدة نصوص عقابية لحماية الأفراد من الاعتداءات التي تهدد حياتهم ومراكزهم القانونية ، كقانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 المعدل الذي عرف المكلف بخدمة عامة والذي شمل الموظف العام في المادة 2/19 وقام بتجريم الأفعال التي تقع على الموظفين والمكلفين بالخدمة وحدد العقوبات الجنائية لها وغيرها من القوانين الأخرى ، إلا أن المشرع العراقي لم ينظم فصلاً مستقلاً لحماية الأستاذ الجامعي أسوة بقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم 8 لسنة 2018 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4486 في 2018/4/9 وسنتناول في هذا المبحث مطلبين نحدد المطلب الأول أسس الحماية الجنائية لعضو هيئة التدريس وفي المطلب الثاني نتناول الحماية الإدارية .

المطلب الاول :أسس الحماية الجنائية

عند الحديث عن أسس الحماية الجنائية ، فأننا نتكلم عن السياسة التي ينتهجها المشرع فعندما يقرر تجريم فعل وتحديد عقوبته وتحديد الإجراءات اللازمة للوصول إلى الإدانة وتنفيذ العقوبة فهو يفعل ذلك من اجل تحقيق هدف الحماية وهذا الهدف هو الذي يملي على المشرع عمله وكل ما كان الهدف واضحا وعمليا فإن المشرع يحقق نجاحا واضحا في إسباغ الحماية المرجوة ، ومن أجل تحقيق الحماية الجنائية لعضو الهيئة التدريسية يستلزم عرض ضوابط الشرعية الموضوعية والإجرائية وبالغمكان تعريف الحماية الجنائية على انها (مجموعة القواعد الجزائية الموضوعية والاجرائية التي وضعها المشرع لصيانة حق ضد الاعتداء عليه وفرض جزاء جنائيا ضد الاعتداء عليه). (سرور ، 2001، ص 45) .

أولا: ضوابط الشرعية الموضوعية المتصلة بالتجريم

عندما يجرم المشرع فعلا ما ويوقع العقاب على من انحرف سلوكه فهو بذلك يحقق غايته فهو لا يقصد بذلك العقوبة ذاتها ، بل ما وراء ذلك فإذا ما وثق الناس ان عقاباً ما سيطالهم عند مخالفة القانون وقواعده الآمرة والناهية فإن ذلك يساهم مساهمة فعالة في تحسين سلوك الأشخاص والإقلاع عن ارتكاب المخالفة للقانون . (الحديثي،2011 ،ص3) ، ولكي تقرر أن تشريعاً ما قد أتى ثماره فأنه يلزم عليه احترام الضوابط التالية :

أ- الالتزام بالضرورة في التجريم

الأصل في أفعال الناس الإباحة والتجريم خلافا لذلك الأصل ، فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كان ذلك ضرورياً ، وهو في مجال بحثنا ضروريا لكون الاعتداء يمثل خطرا على حياتهم وهو يشكل انتهاكا لحق القتيل في الحياة ، وهو يشكل انتهاكا لبقية الأفراد بالإحساس بالأمان على أنفسهم (الكباش،2003، ص215) ، حيث إن جرائم التصفية والأغتيالات مستمرة ولا تكاد تختفي حتى تعاود الظهور وان للكوادر العلمية نصيبا كبيرا من هذه الاعتداءات ، حيث حذرت المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق من عودة سلسلة الاغتيالات للاساتذة الجامعين .(https://alwatan.ae/?p=717658)العراق

ب- لا يكون التجريم إلا بقانون

الأصل في إخراج الأفعال من دائرة الإباحة إلى التجريم أن يكون بناءً على تقرير المشرع وإعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" حيث يشمل النص العقابي على وصف دقيق لكل جريمة يضم مختلف العناصر المكونة لها . (الربيعي ،2000،ص 86) ، موضحا أمامهم الفيصل الحاسم بين الفعل المباح والمجرم وحدود السلطة العقابية .

ت- تحديد عنصر التكليف الجنائي بشكل واضح

لكي يكون الفرد بمأمن من ارتكاب السلوك المجرم بموجب القانون يجب على المشرع توضيح ما يعتبره جريمة ، يتمثل بتحديد أنماط السلوك المجرم على وجه واضح ذلك أن أي غموض أو لبس في ذلك قد يؤدي إلى تفسيرها على خلاف قصد المشرع ، ومن أجل أن يكون النص العقابي واضحا لابد أن يتضمن وصفاً دقيقياً لكل جريمة ينضم فيه مختلف العناصر التكوينية لها بالشكل الذي يمكن الأفراد من معرفة الأفعال المجرمة بشكل واضح لا يقبل اللبس أو الغموض .(الشكري ،2019، ص28) .

ث- عدم رجعية القوانين الجنائية

إن مبدأ عدم رجعية القوانين من أحد المبادئ الأساسية التي على المشرع مراعاتها عند وضع القانون ، فالقانون يسري على الأفعال اللاحقة لوجوده ، وانطباق القانون باثر رجعي ممكن أن يكون جائزا في بعض القوانين وفق ضوابط وشروط معينة ، وهو أمر غير جائز في القوانين الجزائية فمن غير المقبول معاقبة إنسان على سلوك كان مباحا وقت فعله ، فتقرير جواز السريان بأثر رجعي يفقد الإنسان حقه في الأمن القانوني . (البدري ،2015،ص131)

ثانياً: ضوابط الشرعية الموضوعية المتصلة بالعقاب

حيث يقتضي أن يتم إصدار العقوبة وفقا للضوابط التي يحددها القانون تحت رقابة وإشراف القضاء وسنعرض تلك الضوابط على النحو الآتي :

1- العقوبة محددة بقانون

العقوبة هي جزاء لمن يخالف القانون ، ولا يقع هذا الجزاء الإ بنص قانوني كما هو الحال في تجريم الأفعال فالعقوبة يجب أن تكون محددة بقانون إعمال بمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويكون إصدار العقوبة استنادا لحكم قضائي معتمد على نص قانوني . (الجبور،2013،ص 20)

2- العقوبة شخصية

إن مبدأ شخصية العقوبة يعني إيقاع العقوبة على مرتكب الفعل المجرم سواء ساهم بإرتكابه بصفته الأصلية أو التبعية أو شرع بإرتكابه ، وهذا المبدأ ينبثق من مبدأ شرعية العقوبة الذي يوجب إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة والغرض من فرض العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه حتى لا يعود إلى الجريمة .(الجبور ، 2013 ، ص 22-23) .

3- تناسب العقوبة مع الفعل

من عدالة القانون أن تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المرتكب لذلك جعل المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية تمكنه في اختيار العقوبة التي تتناسب والجرم المرتكب حسب ملابسات وظروف المجرم وفق الضوابط التي يحددها المشرع ، فالأخير يقرر حد أدنى وأعلى للجريمة تاركا للقاضي تحديد القدر الملائم بين هذين الحدين ، وعلى القاضي أن يلتزم بضرورة تسبيب اختياره لدرجة العقوبة من أجل تحقيق العدالة . (بكار،2002، ص103) .

بناء على ما تقدم نجد أن المشرع العراقي لم يسن تشريعا خاصا يجرم الأفعال الواقعة على عضو هيئة التدريس أثناء قيامه بعمله أو بسببه ولا يخفى على البعض الأعداد الهائلة للأساتذة الجامعيين الذين قتلوا لاسباب مختلفة تتعلق بعملهم منذ 2003 ولغاية الآن .

المطلب الثاني : الحماية الإدارية لعضو هيئة التدريس

إزدادت في الأونة الأخيرة المضايقات التي يتعرض لها عضو هيئة التدريس في مجال عمله والتي تؤدي إلى عرقلة أدائه الوظيفي والابتعاد عن مكان العمل مما يؤثر على سير المرفق العام وقد يهمل أيضا الجانب العلمي بسبب تلك المضايقات ، ومن الحقوق الإدارية التي تكفل حمايتها الحقوق الاكاديمية وحق التقاضي امام السلطات المختصة ، وحق الإجازات والترقية ... التي سنتعرض لبيان سريع لها .

أولا : الحقوق الأكاديمية

أن من دواعي الحماية الإدارية لعضو هيئة التدريس أن يتكفل القانون بالحفاظ التام على كافة الحقوق الأكاديمية فيما يخص الجانب العلمي (البحث العلمي النشاطات والندوات وحق التفرغ وغيرها) ، نصت المادة 9/ ثانيا من قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل على "للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمن هو بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس داخل العراق أو خارجه في الحالات التي يتعذر فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة والهيأة أو المركز لمدة سنة دراسية واحدة او فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات ويصرف له خلالها جميع رواتبه ومخصصات التفرغ العلمي " عالج قانون الخدمة الجامعية إجازة التفرغ العلمي وأحال كافة الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي إلى تعليمات التفرغ العلمي رقم 162 لسنة 2009 من تحديد للشروط منحه وتحديد الفئات المشمولة به .

ونقصد بالتفرغ العلمي تلك الفترة الزمنية التي يتفرغ فيها التدريسي لإجراء الأبحاث والدراسات العلمية وتكون بناءً على طلب يقدم من قبله مقروناً بموافقة الجهات المختصة الهدف منه رفع الكفاءة والأداء العلمي لأعضاء هيئة التدريس وتكثيف الأنتاج العلمي لهم وتدعيم الروابط الاكاديمية والعلمية بينهم وبين المجتمع (عبد الكريم ،2012 ،ص 50).

نلاحظ على النص اعلاه ان المشرع حصر صلاحية الموافقة على التفرغ العلمي بوزير التعليم العالي والبحث العلمي وهي صلاحية مشروطة بصدور توصية من مجلس الجامعة أو الهيئة أوالمركز ، بمدة تفرغ سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد لمرة واحدة كل خمس سنوات .(عبد الكريم ،2012،ص 51)

بناء على ماتقدم نرى ضرورة تعديل المادة 9/ثانيا واعطاء الصلاحية الى رئيس الجامعة كونه الرئيس المباشر لعضو هيئة التدريس من اجل تسهيل اجراءات منح التفرغ العلمي وشمول المدرسين المساعدين بذلك التفرغ .

ثانياً: الأجازات الدراسية

أن الاجازات الدراسية تعتبر حق من الحقوق الدستورية التي منحت للموظف العام بصورة عامة ولموظف الخدمة الجامعية بصورة خاصة فقد نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ في مادته 105 وقد نظم عملها في القانون رقم 14 لسنة 2009 ، ويمكن تعريف الأجازة الدراسية بأنها "تلك المدة الزمنية التي تمنح للموظف المثبت على الملاك الدائم والذي قضى خدمة فعلية لمدة من الزمن تحددها القوانين التي تنظم أحكام هذه الإجازة لغرض الحصول على شهادة دراسية أعلى من الشهادة التي أكملها وبنفس الأختصاص شريطة أن

تكون الشهادة معترف بها ، ويجوز منح الأجازة الدراسية داخل العراق أو خارجه" . (عبد الكريم،2012،ص60)

وللأجازة الدراسية أسس قانونية تتمثل في القوانين والتعليمات المعدة بهذا الخصوص منها قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل وقانون أسس تعادل وتقييم الشهادات الاجنبية رقم 20 لسنة 2020 ، وتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم 165 لسنة 1990 المعدل ،تعليمات الدراسات العليا داخل العراق رقم 26 لسنة 1990. (حسين ، 2007 ،ص 8) ، عليه فإن تطوير الأجهزة الإدارية للمؤسسات يرتبط بتطور العاملين فيه من خلال تطوير كفائتهم العلمية ومهاراتهم الإدارية وأن حق الحصول على إجازة دراسية للحصول على شهادة عليا مكفول للجميع بموجب الدستور وهو حق خاص أيضا لأعضاء هيئة التدريس وأن صلاحية منح الأجازة الدراسية هي للوزير أو رئيس الجـهة الغيـر مرتبطة بوزارة وفق التعليمات والشروط التي تحددها القوانين .

ثالثا: الترقية العلمية

سعى المشرع العراقي على حفظ الحقوق الإدارية لعضو هيـئة التدريـس من خلال الترقيات العلمية والأنتقال من لقب علمي أدنى الى لقب علمي أعلى والترقية العلمية تعتبر من أهم الغايات التي يسعى إلى تحقيقها عضو هيئة التدريس فهي حقا له وألتزاما عليه في ذات الوقت ، وهذا الحق محصور بموظفي الخدمة الجامعية العاملين في وزارتي (التعليم العالي والبحث العلمي و التربية) وحملة الشهادات العليا من الموظفين المدنيين او المكلفية بخدمة عامة في الوزارات الاخرى استنادا الى قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية رقم 20 لسنة 2020 إلى أن صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة 46 والتي توحدت معها الدعوات (50-51) في 27 /10م2021 التي قضت بعدم دستورية نص المادة (12/ثانيا) من القانون المشار إليه أعلاه التي نصت على "يمنح حملة الشهادات العليا(الماجستير أو الدكتوراه) من الموظفين المدنيين أو المكلفين بخدمة عامة من غير موظفي وزارتي (التعليم العالي ، التربية) اللقب العلمي ..."فهو بذلك حصر اللقب العلمي على موظفي الخدمة الجامعية العاملين في وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية . (https://www.moj.gou.iq/view6038)

وخيرا فعلت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بإلغاء المادة أعلاه وذلك لأختلاف طبيعة الأعمال الوظيفية التي يؤديها أعضـاء هيـئة التدريس عن الأعمال التي يؤديها الموظف العام في باقي الوزارات حيث يتم التعامل معهم على أساس وظائفهم الإدارية وليس ألقابهم العلمية .

والألقاب العلمية هي كما موضحة تبدء بالمرتبة العلمية الأولى مدرس مساعد ،مدرس ، أستاذ مساعد وتنتهي بلقب أستاذ ، وقد بينت تعليمات الترقيات العلمية رقم 176 لسنة 2017 الشروط الواجب توفرها لمنح تلك الالقاب ، كما بينت المادة 33 من التعليمات اعلاه باستثناء خريجي اكاديمية الفنون الجميلة من هذه التعليمات وتخضع شروط ترقيتهم لاحكان قرار قيادة الثورة المنحل رقم 340 لسنة 1981 ، كما كفل القانون الحق بالأعتراض على قرارات لجان الترقيات من خلال أتباع الطرق التي حددها القانون وقد بينت تعليمات الترقيات العلمية النافذة الية تشكيل لجان الأعتراض بطريقيين الأولى : تكشل لجنة أعتراض في كل جامعة تتكون من 5 أعضاء بمرتبة أستاذ باختصاصات مختلفة مع وجوب أن يكون أحدهما بإختصاص القانون يختارهم مجلس الجامعة ويكون رئيس الجامعة رئيسا لها (المادة 20/ أولا من تعليمات الترقية العلمية رقم 167 لسنة 2017) . الثانية: تشكل لجنة أعتراض وزارية تتألف من 11 عضوا بمرتية أستاذ بإختصاصات مختلفة من المتميزين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات العراقية مع وجوب أن يكون احدهما بإختصاص القانون ويكون الوزير رئيسا لها وتكون عضوية اللجان لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .(المادة 20/ثانيا من تعلميات الترقية العلمية رقم 167 لسنة 2017) .

وبناء عليه نجد أن الترقية العلمية تختلف عن الترقية الوظيفية الإدارية التي تمنح للموظف العام والتي تسمى بالترفيع كما مبين في الفصل الرابع من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل الذي وضح الشروط الواجب توافرها عند الترفيع كمرور مدة زمنية على شغله للوظيفة المراد الترفيع إليها وتوصية من الرئيس المباشر .... على خلاف الترقية العلمية التي تشترط إضافة إلى ما تقدم بذل مجهود علمي متميز من خلال نشر البحوث العلمية والقيام بالنشاطات الإدارية والعلمية ونشاطات الخدمة المجتمعية ونجد ذلك من خلال ما مذكو بالجداول المعدة لغرض الترقية العلمية (جدول 1 وجدول 2) ومايتطلب كل جدول من نشاطات ونقاط محددة لكل مرتبة علمية (تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017) .

رابعا : حق التقاضي

أن العلاقة التي تربط الموظف العام (موظف الخدمة الجامعية) بالمؤسسة التعليمة هي علاقة تنظيمية لائحية، وأن حق التقاضي قد كفله الدستور والقوانين من خلال تحديد المراكز وتحديد السلطة المختصة بالتأديب وتحديد الجزاءات في حالة مخالفة القوانين والتعليمات ، وهذا مانجده في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل المادة 10 منه وبالرجوع الى قانون الخدمة الجامعية رقم 142 لسنة 1967 الملغي المادة 11/ج " للرئيس المباشر أن يعاقب موظف الخدمة الجامعية بإحدى العقوبات الانضباطية ....." والمادة 11/د/1/ التي نصت " تؤلف من الهيئة التدريسية في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة ، لجنة

انضباط خاصة بموظفي الخدمة الجامعية ، تكون برئاسة استاذ وعضوين اثنين ....." ونجد الفقرة الثانية من المادة المشار اليها أعلاه قد نصت على "تتمتع لجنة انضباط موظفي الخدمة الجامعية بكافة صلاحيات وأختصاصات لجنة الأنضباط العام المؤلفة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة" (عبد الكريم ،2012،ص 115).وخيرا فعل المشرع بالنص على ذلك حيث أنه ميز أعضاء هيئة التدريس عن الموظف العام لكون أعضاء هيئة التدريس أدرى بصفة العمل العلمي الأكاديمي وهذا ما لانجده في قانون الخدمة الجامعية النافذ حيث أشار فقط في المادة 13 منه على إلتزام الموظف بالقوانين والأنظمة والتعليمات بما تقضيه الأعراف الجامعية ...فهو بذلك أخضع أعضاء هيئة التدريس إلى الشريعة العامة في التأديب المنصوص عليها في قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل وكذلك يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 8 منه ،ويستطيع عضو هيئة التدريس التظلم من قرارات فرض العقوبة الأنضباطية أمام محكمة قضاء الموظفين على أن يتظلم أمام الجهة مصدرة العقوبة خلال 30 يوم من تبليغه بالعقوبة ويرد التظلم فيقيم دعوى أمام المحكمة خلال 30 يوم ، كما أن المحكمة تنظر بالدعاوى الناشئة من تطبيق قانون الخدمة المدنية أو التي لها علاقة بالوظيفة .(الحسني ،2018 ،ص161)

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة ممكن ان تخرج مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

أولا : النتائج

1- أن موظف الخدمة الجامعية هو موظف عام يخضع للقوانين والتعليمات التي تنظم عمل الموظف العام (كقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل) ألا أنه يخضع في نفس الوقت لقوانين خاصة به (كقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل وتعليمات عمل عضو الهيئة التدريسية رقم 72 لسنة 1993 المعدل وتعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017)، ولذلك بحكم الأعمال التي يقوم بها التي تميزه عن الموظف العام كالتدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع .

2- قيام موظف الخدمة الجامعية بواجبات خاصة تختلف عن الواجبات العامة التي يقوم بها الموظف العام أضافة إلى إلتزامه بالواجبات العامة التي نص عليها قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل في المادة 4 منه أضافة الى مانص عليه قانون الخدمة الجامعية من التزام موظف

الخدمة الجامعية بالقوانين والتعليمات والأعراف الجامعية أضافة إلى تجنبه المحظورات التي نصت عليها القوانين .

3- يخضع موظف الخدمة الجامعية فيما يتعلق بالعقوبات الأنضباطية إلى قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل أسوة بالموظف العام بالرغم من قيامه بمهام وواجبات تختلف عما مايؤديه الموظف العام .

4- لم ينظم المشرع قانونا خاص بموظف الخدمة الجامعية يوفر له الحماية القانونية المستقلة به كفئة معينة اسوة ببعض الفئات كالأطباء والمعلمين والصحفيين .

5- بإمكان موظف الخدمة الجامعية التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين التي توجد في اربع مراكز المنطقة الشمالية مركزها الموصل ، المنطقة الوسطى مركزها بغداد ، المنطقة الجنوبية مركزها البصرة ، منطقة الفرات الاوسط مركزها الحلة

6- يمنح موظف الخدمة الجامعية من قبل الوزير بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة تفرغ علمي مرة واحدة كل خمس سنوات وفق ماجاء بقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل .

ثانياً: التوصيات

1- حث المشرع على ضرورة تعديل نص المادة 9/ثانيا من قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل (التفرغ العلمي) وتخويل الصلاحية الى رئيس الجامعة أيضا كونه الرئيس المباشر لعضو هيئة التدريس من أجل تسهيل اجراءات منح التفرغ العلمي وشمول المدرسين المساعدين بذلك التفرغ .

2- حث المشرع على اقامة محاكم قضاء الموظفين في جميع مراكز المحافظات من اجل تحقيق السرعة في انجازالدعاوى .

3- حث المشرع على ضرورة سن قانون مستقل يوفر الحماية القانونية لاعضاء هيئة التدريس العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يتناول القانون بالتفصيل الواجبات والمحضورات لعضو الهيئة التدريسية باعتبار اختلاف طبيعة عمل التدريسي عن الموظف العام والتأكيد على تحديد العقوبات الانضباطية الادارية المفروضه (يستثنى عضو الهيئة التدريسية من احكام المادة 8 من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل) كالعقوبات التالية اولا عقوبة التنبيه ويترتب عليها تأخير الترفيع او العلاوة مدة شهر ، ثانيا عقوبة لفت النظر يترتب عليها تخفيض مدة الترفيع او العلاوة مدة شهرين ، ثالثا عقوبة الانذار يترتب عليه تأخير الترفيع او العلاوة مدة 3 اشهر ، رابعا عقوبة قطع مخصصات الخدمة الجامعية وتكون بقطع المخصصات لمدة 4 اشهر ، خامسا عقوبة التوبيخ ترتب عليها تأخير العلاوة او الترفيع لمدة 6 اشهر ،

سادسا عقوبة النقل خارج وزارة التعليم العالي ، سابعا عقوبة الفصل وثامنا عقوبة العزل) تفرض تلك العقوبات وفق جسامة الفعل المخالف كأخلاله بواجباته الوظيفية التي تخل يسمعة وكرامة الوظيفة او عدم قيامه بواجبات البحث العلمي أو قيامه بالسرقة العلمية او الفساد الاداري او الاخلاقي) .

4-حث المشارع العراقي على معالجة التناقض الوارد بين قانون الخدمة الجامعية وتعليمات عمل عضو الهيئة التدريسية واعتماد تسمية واحدة لاعضاء هيئة التدريس .

المصادر

أولاً: الكتب

1- الميداني، سامي، 1946، موجز الحقوق الدولية الخاصة، : مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الثانية.
2- الحديثي ،فخري عبد الرزاق (2011) ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الثانية ، الناشر العاتك بالقاهرة ،2011.
3- غيلان، عثمان سلمان، 2011، أخلاقيات الوظيفة العامة ، دراسة قانونية في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها ، الطبعة الأولى
4- الحلو ،ماجد راغب 2004 ، القانون الاداري ،دار الجامعة الجديد للنشر.
5- البدري ، هشام محمد (2015) ، الاثر الرجعي والامن القانوني ، دار الفكر والقانون ، ط1
6- بكار، حاتم حسن (2002) ، سلطة القاضي الجنائي ، منشأة المعارف – الاسكندرية .
7- - سرور ، طارق 2001، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ،ط2،مصر .
8- لحسني ، محمد طه خسين 2018 ، مبادئ واحكام القضاء الاداري ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، الطبعة الاولى ،2018 .

ثانيا : الرسائل والأطاريح

1- حسن، بتول عبد الجبار(2007) ، الأجازة الدراسية للموظف في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير - كلية الحقوق ، جامعة النهرين.
2- عبدالكريم، سري حارث، 2012، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين .

3- حسين، عبده أحمد محمد، 2006، الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس وعلاقته بإنتاجيتهم العلمية، رسالة جامعية، اليمن.

4- الربيعي ،باسم عبد الزمان ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، 2000.

5- الجبور ، جواهر (2013) ، السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الادنى والاعلى ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط .

6- - حسين ، بتول عبد الجبار 2007، الاجازة الدراسية للموظف في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجساير، كلية الحقوق ، جامعة النهرين .

ثالثا: المجلات

1- الثبيتي، مليحان معيض، 2000، الجامعات: نشأتها، مفهومها، وظائفها (دراسة وصفية تحليلية)، المجلة التربوية، جامعة الملك سعود، المجلد ١٤ العدد ٥٤.

2- الكباش، خيري أحمد، 2003، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلد 31، العدد، 4، الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآدا

3- -خالد، رشيد علي (2015)، واجب الموظف العام الحضور في اوقات الدوام الرسمي واثار مخالفته ذلك (موظف الخدمة الجامعية في العراق انموذجا) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد الرابع ، العدد الاول .

4- الشكري ، عادل يوسف عبد النبي 2019 الشرط المفترض وموضوعه في الانموذج القانوني للجريمة :دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة . مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 12،العدد39.

القوانين والتعليمات

- دستور 2005
- قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل
- قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل
- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل
- قانون اسس معادلة وتقييم الشهادات العربية والاجنبية رقم 20 لسنة 2020
- تعليمات التفرغ العلمي رقم 162 لسنة 2009

- تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017
- تعليمات عمل عضو الهيئة التدرسية رقم 72 لسنة 1993 المعدل
- تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم 165 لسنة 1990 المعدل
- تعليمات الدراسات العليا داخل العراق رقم 26 لسنة 1990.

المواقع

العراق. تحذيرات حقوقية من عودة مسلسل اغتيال الأساتذة الجامعيين hhttps://alwatan. Ae/p=717658

https://www.moj.gou.iq/view6038

References

1. Books:

1. Al-Maidani, S. (1946). Mawjūz al-ḥuqūq al-duwlīyah al-khāṣah. [*Summary of International Private Law*]. 2nd edition. Damascus: Syrian University Press.
2. Al-Hadithi, F. A. R. (2011). Sharḥ Qānūn al-‘Aqwābāt – Al-Qism al-‘Ām. [*Explanation of the Penal Code – General Section]*. 2nd edition. Al-Atik Publisher, Cairo.
3. Ghailan, O. S. (2011). Akhlāqiyāt al-Waẓīfah al-‘Āmmah. [*Ethics of Public Office: A Legal and Philosophical Study of the Ethics of Public Service and its Behavior*]. 1st edition.
4. Al-Halaw, M. R. (2004). Al-Qānūn al-Idārī. [*Administrative Law*]. Dar Al-Jamiaa Al-Jadeed Publisher.
5. Al-Badri, H. M. (2015). Al-Athar al-Raj‘i wa al-Aman al-Qanuni. [*Retroactive Effect and Legal Security*]. Dar Al-Fikr and Al-Qanun Publisher. 1st edition.
6. Bakar, H. H. (2002). Suḷṭat al-Qāḍī al-Jinā’ī. [*Power of the Criminal Judge*]. Maṇshā’at Al-Ma‘ārif, Alexandria.
7. Surur, T. (2001). Qānūn al-‘Aqwābāt – Al-Qism al-Khāṣṣ. [*Penal Code – Special Section: Crimes of Assault on Persons*]. Dar Al-Nahda Al-‘Arabia Publisher. 2nd edition.

8. Lahsini, M. T. K. (2018). Mabadī wa Aḥkām al-Qāḍī al-Idārī. [*Principles and Rules of Administrative Judiciary]*. Zain Al-Haqqiya and Al-Adabiya Library. 1st edition.

2. Thesis and Dissertations:

1. Hassan, B. A. (2007). *Study leave for employees in Iraq: a comparative study* (Master's thesis, College of Law, University of Al-Nahrain).
2. Abdul Kareem, S. H. (2012). *The legal system for the service of university employees: a comparative legal study* (Master's thesis, College of Law, University of Al-Nahrain).
3. Hussein, A. A. M. (2006). *Job satisfaction of faculty members and its relationship with their scientific productivity* (Undergraduate thesis, Yemen).
4. Al-Rubaie, B. A. Z. (2000). *The legal structure theory of punitive texts* (Doctoral dissertation, College of Law, University of Baghdad).
5. Al-Juboor, J. (2013). *The discretionary power of the judge in issuing punishment between its minimum and maximum limits* (Master's thesis, College of Law, Middle East University).
6. Hussein, B. A. (2007). *Study leave for employees in Iraq: a comparative study* (Master's thesis, College of Law, University of Al-Nahrain).

3. Journal Articles

1. Al-Thubaiti, M. M. (2000). Universities: Their Origin, *Concept, and Functions (A Descriptive Analytical Study*). Al-Majallah Al-Tarbiyah, King Saud University, 14(54).
2. Al-Kabash, K. A. (2003). *Criminal Protection of Human Rights*. Al-'Alam Al-Fikriyah Journal, 31(4), Publisher: National Council for Culture, Arts and Literature.
3. Khaled, R. A. (2015). *The Duty of Public Servants to Attend during Official Working Hours and the Consequences of Non-Compliance*: The University Employee in Iraq as a Model. Journal of Law and Political Science, 4(1).
4. Al-Shakri, A. Y. A. (2019). *The Presumptive Condition and its Subject in the Legal Crime Model: An Analytical Study on the Legal Structure of Crime*. Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences, 12(39).

4. The laws and regulations:

Constitution of 2005

University Service Law No. 23 of 2008 as amended

Civil Service Law No. 24 of 1960 as amended

State Employees and Public Sector Disciplinary Law No. 14 of 1991 as amended

Law on Equivalence and Evaluation of Arab and Foreign Certificates No. 20 of 2020

Scientific Leave Instructions No. 162 of 2009

Scientific Promotion Instructions No. 167 of 2017

Instructions for the work of faculty member No. 72 of 1993 as amended

Study Leave Instructions No. 165 of 1990 as amended

Postgraduate Studies Instructions within Iraq No. 26 of 1990.

5. Websites:

Iraq: *Human rights warnings of the return of the series of assassinations of university professors*. Date of Access 3/23/2023 https://www.moj.gou.iq/view6038.